


# مشروع التعديلات الدستورية

ورشة عمل


نتائج أعمال لجنة الحوار الوطني والتعديلات  
الدستورية المقترحة

٧ حزيران / ٢٠١١ / فندق ماريوت-عمان



# الفصل الخامس: السلطة التشريعية

## القسم الثاني: مجلس النواب



## المادة (٦٧)

- ▶ يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب يكفل المبادئ التالية:
  ١. سلامة الانتخاب.
  ٢. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.
  ٣. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.
- ▶ يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً تشرف عليه **مفوضية عليا مستقلة تنشأ لهذا الغرض .**
- ▶ يكفل قانون الانتخاب المبادئ التالية:
  ١. سلامة الانتخاب.
  ٢. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.
  ٣. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

## المادة (٦٨)

١. مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب العام في الجريدة الرسمية.

٢. يجب إجراء الإنتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس.

١. مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين.

► بموجب التعديل المنشور في العدد ١٤٧٦ تاريخ ١٦/٢/١٩٦٠ من الجريدة الرسمية .

٢. يجب إجراء الإنتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فإذا لم يكن الإنتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

## المادة (٦٩)

١. ينتخب مجلس النواب رئيساً له  
لمدة سنتين شمسيين ويجوز إعادة  
إنتخابه لمدة مماثلة.

١. ينتخب مجلس النواب في بدء  
كل دورة عادية رئيساً له لمدة سنة  
شمسية ويجوز إعادة إنتخابه.

## المادة (٧٠)

- ▶ يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.
- ▶ يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم ( **خمسة وعشرين** ) شمسية من عمره.

## المادة (٧١)

▶ لكل ناخب أن يقدم إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرته، طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار (قطعي) يصدر عن المحكمة.

▶ لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه ولكل ناخب أن يقدم إلى سكرتيرية المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

## المادة (٧٣)

- ▶ شطب الفقرات من ( ١-٦ ) في هذه المادة، والإستعاضة عنها بمادة واحدة تحضر حل المجلس قبل انتهاء ولايته.
- ▶ لا يجوز حل مجلس النواب قبل إنتهاء ولايته الدستورية الممتدة لأربع سنوات شمسية، على أن تجرى الإنتخابات قبل أربعة أشهر من انتهاء ولاية المجلس القائم.

# الفصل الخامس: القسم الأول مجلس الأعيان



## المادة (٦٤)

يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم **خمس** **وثلاثين سنة شمسية** من عمره وأن يكون من إحدى **الفئات** الآتية: رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن أشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجالس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين ومن مائل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن .

يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره وأن يكون من إحدى الطبقات الآتية: رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن أشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجالس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين ومن مائل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن.

## المادة (٧٥)

١. مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدته منهم .


بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٠/ ١٦ / ١٩٥٥ من الجريدة الرسمية .

٢. مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز إعادة تعيينه .

٢. ينتخب رئيس مجلس الأعيان لمدة سنتين ويجوز إعادة انتخابه لفترة مماثلة.

الفصل الخامس: القسم الثالث

أحكام شاملة للمجلسين



## المادة (٧٧)

► يعقد مجلس الأمة دورتين عاديتين في غضون كل سنة من مدته تفصل بينهما استراحة شهرين.

► مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس الأمة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته .

## المادة (٧٨)

١. يدعو الملك مجلس الأمة إلى الإجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية.

▶ شطب الفقرتين (٢ - ٣) من نفس المادة.

١. يدعو الملك مجلس الأمة إلى الإجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية ، على أنه يجوز للملك أن يرجىء بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية إجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية ، على ان لا تتجاوز مدة الارجاء شهرين .

**بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية .**

٢. اذا لم يدع مجلس الأمة إلى الإجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها .

٣. تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه الى الإجتماع وفق الفقرتين السابقتين ، وتمتد هذه الدورة العادية أربعة أشهر ، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل إنقضاء تلك المدة ، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لانجاز ما قد يكون هنالك من أعمال ، وعند انتهاء الأشهر الأربعة أو أي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة .

**ملاحظات بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٥٥ من الجريدة الرسمية .**

## المادة (٨٢)

(إلغاء الفقرات من ١-٣)

١. للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات إستثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل إقرار أمور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الإستثنائية بإرادة .

٢. يدعو الملك مجلس الأمة للاجتماع في دورة إستثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها .

٣. لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أية دورة إستثنائية إلا في الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي إنعقدت تلك الدورة بمقتضاها .

## المادة (٨٤)

١. لا تعتبر جلسات أي من  
المجلسين قانونية إلا إذا  
حضرها (النصف + ١)

١. لا تعتبر جلسة أي من  
المجلسين قانونية إلا إذا حضرها  
ثلثا أعضاء المجلس وتستمر  
الجلسة قانونية ما دامت أغلبية  
أعضاء المجلس المطلقة حاضرة  
فيها ..

بموجب التعديل المنشور في العدد ١٧٩ تاريخ ١٧  
٤/ ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية

## المادة (٨٦)

▶ حصانة أعضاء مجلسي النواب والأعيان مضمونة طيلة فترة ولاية المجلسين.

▶ لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً.

▶ إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند اجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم .

## المادة (٨٨)

▶ إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الإستقالة أو غير ذلك من الأسباب فيملأ محله بطريق التعيين إذا كان عيناً أو الانتخاب الفرعي إذا كان نائباً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة سلفه. أما إذا شغر محل أحد أعضاء مجلس النواب في أية دائرة إنتخابية لأي سبب من الأسباب وكانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء انتخاب فرعي لملء ذلك المحل أمر متعذر يقوم مجلس النواب بأكثرية أعضائه المطلقة وخلال شهر من تاريخ إشعاره بذلك بانتخاب عضو لملء ذلك المحل من بين أبناء تلك الدائرة الانتخابية ممن تنطبق عليه أحكام الدستور و ذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

▶ إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الإستقالة أو غير ذلك من الأسباب فيملأ محله بطريق التعيين إذا كان عيناً أو الانتخاب الفرعي إذا كان نائباً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة سلفه. أما إذا شغر محل أحد أعضاء مجلس النواب في أية دائرة إنتخابية لأي سبب من الأسباب وكانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء انتخاب فرعي لملء ذلك المحل أمر متعذر يقوم مجلس النواب بأكثرية أعضائه المطلقة وخلال شهر من تاريخ إشعاره بذلك بانتخاب عضو لملء ذلك المحل من بين أبناء تلك الدائرة الانتخابية ممن تنطبق عليه أحكام الدستور و ذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

▶ بموجب التعديل المنشور في العدد رقم ٢٤١٤ تاريخ ٨ / ٤ / ١٩٧٣ من الجريدة الرسمية.

## المادة ( ١٩١ مكرر )

▶ يلتزم مجلس الأعيان بمناقشة القوانين المحالة إليه من مجلس النواب والبت بها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

▶ مادة جديدة

## المادة ( ٩٤ )

- إلغاء المادة بأكملها والإستعاضة عنها بالمادة التالية:
- يدعو الملك مجلس النواب للانعقاد في جلسة استثنائية طارئة في الحالات التالية:
  - أ-الكوارث العامة .
  - ب-حالة الحرب والطوارئ .
  - ج-الحاجة إلى نفقات مستعجلة لا تتحمل التأجيل .


١. عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلًا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب إتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف احكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول إجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها ، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الأعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

➤ بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤ / ٥ / ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية .

٢. يسرى مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسرى فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من هذا الدستور.

# الفصل الرابع: السلطة التنفيذية

## القسم الأول: الملك وحقوقه



## المادة (٣٣)

١. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والإتفاقات ولا يكون أي منها نافذاً إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة.

٢. المعاهدات والإتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها تكون ملزمة وذات أولوية في التطبيق على القانون الوطني، أما الإتفاقيات والمعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو إضراراً بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة فلا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في أي معاهدة أو إتفاق ما، مناقضة للشروط العلنية.

١. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والإتفاقات .

► بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤ / ٥ / ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية

التعديل ٣

► بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١ / ٩ / ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية .

٢. المعاهدات والإتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو إتفاق ما مناقضة للشروط العلنية .

## المادة ( ٣٤ )

١. الملك هو الذي يصدر الأوامر  
باجراء الإنتخابات لمجلس النواب  
وفق أحكام القانون .

٢. الملك يدعو مجلس الأمة إلى  
الإجتماع ويفتتحه ويفضه وفق  
أحكام الدستور.

٢. الملك يدعو مجلس الأمة إلى  
الإجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه  
وفق أحكام الدستور.

٣. للملك أن يحل مجلس النواب .

٤. للملك أن يحل مجلس الأعيان  
أو يعفى أحد أعضائه من العضوية

إلغاء الفقرة الثالثة من المادة  
( ٣٤ )

بموجب التعديل المنشور في العدد ٢٥٢٣ تاريخ ١٠/١١/١٩٧٤  
من الجريدة الرسمية .

## المادة (٣٥)

► يكلف الملكُ المُرشَّح الذي تقترحه الكتلة النيابية الأكبر بتشكيل الحكومة والتقدم ببيانها الوزاري لمجلس الأمة خلال مدة ٤٥ يوماً من تاريخ التكليف، فإن أخفق في ذلك، يكلف الملكُ مُرشَّح الكتلة النيابية الثانية ويمنحه نفس المهلة الزمنية، فإن أخفق هو الآخر، يتولى الملك تعيين رئيس الوزراء وتكليفه تشكيل الحكومة.

► الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل إستقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل إستقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

## المادة (٣٥ مكرر)

▶ مادة جديدة.


▶ الحكومة التي تحصل على ثقة مجلس النواب، لا يجب إقالتها قبل مرور سنتين على الأقل على تاريخ حصولها على الثقة، إلا إذا قرر مجلس النواب حجب الثقة عنها.

## المادة (٣٦)

- ▶ الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويقبل إستقالتهم.
- ▶ أعضاء مجلس الأعيان ينتخبون من بينهم رئيساً للمجلس.
- ▶ الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل إستقالتهم.
- ▶ من بينهم رئيساً للمجلس.

# الفصل الرابع: السلطة التنفيذية

## القسم الثاني: الوزراء



## المادة (٤٢)

- ▶ لا يلي منصب الوزارة إلا أردني
- ▶ لا يلي منصب الوزارة إلا من مضى على حصوله على الجنسية الأردنية عشر سنوات على الأقل.

## المادة (٤٥)

١. يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية.

١. يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى .

التعديل ٥

بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤/ ٥/ ١٩٥٨/ من الجريدة الرسمية

التعديل ٦

بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١/ ٩/ ١٩٥٨/ من الجريدة الرسمية

٢. تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك .

## المادة (٥٣)

▶ تتقدم الوزارة إلى المجلس ببيانها الوزاري خلال شهر من تأليفها على أبعد تقدير، ولا يصبح بمقدورها مزاولة مهامها الدستورية إلا بحصولها على ثقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس.

١. تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب .

▶ بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية

٢. إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالإكثريّة المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل .

٣. وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه إعتزال منصبه.

## المادة (٥٥)

- ▶ يحاكم الوزراء أمام مجلس عال على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم .
- ▶ يحاكم الوزراء أمام القضاء المدني .

## المادة (٥٧)

- ▶ إلغاء المواد (٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠) الخاصة بالمجلس العالي .
- ▶ إنشاء محكمة دستورية .

## المادة (٦١)

- ▶ الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يفصل المجلس العالي في قضيته ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الإستمرار في محاكمته.
- ▶ الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن تفصل المحكمة المختصة بشأنه، ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الإستمرار في محاكمته.